

الدُّرَّةَ، فَردَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ إِلَى حَدِّ الْمُسْكِرِ، فَمَا أَسْكَرَ مِنْهَا فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا لَمْ يُسْكِرْ مِنْهَا فَهُوَ حَلَالٌ.

قال عبدُ الملِكِ: وَشَرَابُ الْفَضِيخِ ^(١) لَا يَحِلُّ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ، وَهُوَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً يُهْشِمَانِ وَيُبْذَنانِ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ، وَشَرَابُ الْخَلِيطَيْنِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ؛ بِهِ جَاءَتِ الْآثَارُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

(شرحُ غريبِ كتابِ القَسامةِ والعُقُولِ)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله] ^(٢)

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عنِ شَرْحِ (اللَّوْثِ) مِنَ الْبَيْتَةِ الَّذِي ذَكَرَ

صحیح البخاری: ٥٢/٣، وصحیح مسلم: ٢/٢٠٠، ونصُّ ابنِ دحیةِ علی ابنِ فارس فی المُجمل: ٨٣٠، ومقاییس اللُّغة: ٣١٩/٥ أيضاً. واللَّفظة مشروحة فی غریبِ أبی عبید: ١٧٦/٢، وتهذیب اللُّغة: ٢٠٩/١٣، والتعلیق علی الموطأ: ٢/٢٥٩، والفاقی للزَّمخشری: ٣/٣٦٣، والنَّهَایة لابنِ الأثیر: ٤/٣٢٤، والصَّحاح واللسان والتَّاج: (مزر).

(١) الفَضِيخُ من أسماءِ الخَمْرِ أيضاً ذكَّره ابنِ دحیة فی «تنبیهِ البصائر» والمجد الفیروزآبادی فی «الجلیس الأیس» قال ابنِ دحیة: «بُتَّ فی الصَّحیحین فَمِنْ رِوایةِ أنسِ بنِ مالکٍ أنَّ الخمرَ لَمَّا حُرِّمَتْ كانتِ (الفَضِيخُ) لم یکن لَهم شَرَابٌ غیرها، والفَضِيخُ: بُسْرٌ یشدُّ، أي: یفَضِّخُ ویُبْذَنُ حتَّى یُسْکَرَ فی سُرعةٍ من غیر أن تَمَسَّهُ النارُ، وقد ذکَرنا ذلک فی صحیح الآثار وروایاتِ علماءِ الأمصار فی کتابِ «وهجِ الجَمْرِ فی تحریمِ الخمر». یراجع: صحیح البخاری: ٣/٢٢٩ (تحریمِ الخمر) وصحیح مسلم: ٢/١٨٩، ووهجِ الجمر للمؤلف (مخطوط) ورقة: ١٨. ونقل الفیروزآبادی عن الجوهري فی الصَّحاح: (فضخ).

(٢) هما کتابانِ کما فی الموطأ رِوایةِ یحیی: ٢/٨٤٩، ٨٧٧، ورِوایةِ أبی مصعبِ الزُّهري: ١/٢٢١ (العقل)، ٢٥٩، ورِوایةِ محمد بنِ الحسن: ٢٢٦، ٢٣٤، والمتنقی لأبی الولید: ٧/٥١، ٦٦، وتنویر الحوالک: ٣/٥٨، ٧٧، وشرح الزُّرقانی: ٤/١٧٤، ٢٠٧.

مالك في كتابه في (القَسَامَةِ)

«من قال: لا تكونُ القَسَامَةُ إِلَّا بِأحدِ هذينِ الوجْهينِ؛ إمَّا أنْ يَقُولَ المقتولُ: دمي عندَ فلانٍ، ويُثبِتُ ذلكَ من قولِهِ بشاهدي عَدْلٍ. أو يَأْتِي ولاةَ القَتيلِ بَلَوثٍ من بيْنَةِ وإن لم تَكُنْ قاطعةً على معاينة القَتيلِ» [٢/٨٧٩ رقم (٢)]. فقال: سألت عنه مُطَرِّفُ بنَ عبدِالله، فأخبرني أَنَّهُ سأل عنه مالكا، فقال له مالكُ: اللَوْتُ: اللَطْخُ البَيِّنُ^(١) مثلُ اللَّفِيفِ من السَّوادِ والنِّسَاءِ والصَّيَّانِ يَحْضُرُونَ ذلكَ، ومثلُ الرَّجُلينِ والنَّفَرِ يَشْهَدُونَ على ذلكَ وهم غيرُ عُدُولٍ، فتكونُ القَسَامَةُ معهم، قال لي مُطَرِّفُ: فقلنا لمالكٍ: فالشَّاهدُ العَدْلُ؟ قال: ذلكَ لوْثٌ، وهو أعلى اللَوْتِ وَأَحَقُّه وأبَيْنُهُ. قال لي مُطَرِّفُ: وقد كان بعضُ أصحابِ مالكٍ يروي عنه أنه قال: لا يكونُ إِلَّا الشَّاهدُ العَدْلُ، وإِنَّمَا ذلكَ وهمُ مِمَّنْ رَوَى ذلكَ فاحذَرُهُ، فَإِنَّمَا اللَوْتُ: التَّبَاسُ الأَمْرُ واختِلاطُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تقولُ: قد التَّأْتُ هَذَا الأَمْرُ. وسألت عن ذلكَ ابنَ المَاجِشُونِ فقال لي مثل قول [مُطَرِّفٍ]^(٢). وسألت عنه ابنَ عَبْدِالحَكَمِ، وَأَصْبَحَ بنَ الفَرَجِ فقالا لي مثله، وروياه عن ابنِ وَهْبٍ عن مالكٍ.

- وسألنا عبدَالمَلِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عن عبدِاللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ، عن أبيه: أَنَّ في الكتابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ في العُقُولِ: «أَنَّ النَّفْسَ بِمِائَةِ مِنَ الإِبِلِ، وفي الأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعاً مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وفي المَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وفي الجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وفي العَيْنِ خَمْسُونَ، وفي اليَدِ خَمْسُونَ، وفي

(١) النِّهَايَةُ: ٢٧٥/٤.

(٢) في الأَصْلِ: «مالك».

الرَّجُلِ خَمْسُونَ، وفي كلِّ أُصْبُعٍ مما هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وفي السَّنِّ خَمْسٌ،
وفي المَوْضِحَةِ خَمْسٌ، وفي المُنْقَلَةِ^(١) خَمْسَ عَشْرَةَ» [١/ ٨٤٩ رقم (١)].

قال عبدُ الملِكِ: أمَّا قولُهُ: «في النَّفْسِ مائةٌ مِنَ الْإِبِلِ» فهي الدِّيَةُ كُلُّهَا
فإن كان من أهلِ الْإِبِلِ فَمائةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وإن كان من أهلِ الذَّهَبِ فَألفُ دِينَارٍ
عَيْنًا وإن كان من أهلِ الْوَرِقِ فَألفُ دِينَارٍ وَخَمْسُمائةِ دِينَارٍ، ذَرَاهِمَ عَلَى صَرْفِ
الدِّينَارِ الْعَيْنِ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا. وَأَهْلُ الْإِبِلِ: هُمُ الْأَعْرَابُ، أَهْلُ الصَّحَارَى
وَالْبَرَارِيِّ. وَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَالشَّامَ، وَمِصْرَ. وَأَهْلُ [٩٥]
الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَهْلُ الْأَنْدَلُسِ.

قالَ: وأمَّا قولُهُ: «وفي الأنفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا» فيعني إذا اسْتُوعِبَ جَدْعًا،
واستيعابه من أصلِ المَارِنِ إِلَى طَرْفِهِ، وَالْمَارِنُ: ما لَانَ مِنَ الْأَنْفِ وليس العَظْمُ
منه، وإِذَا قُطِعَ المَارِنُ فففيه الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وما قُطِعَ منه فِحِسابِ ذَلِكَ.

قالَ: وأمَّا قولُهُ: «في المأمومةِ ثُلثُ الدِّيَةِ» فإنَّ المأمومةَ: هي التي تَبْلُغُ
أُمَّ الرَّأْسِ^(٢)، ولِذَلِكَ سُمِّيَتِ المأمومةُ، وأمَّ الرَّأْسِ: والدِّماغُ، وقد يُسَمِّيها

(١) «المنقلة» غير موجودة في الموطأ رواية يحيى.

(٢) غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ٧٦، قال: «ثم الآمة، وقد يقال لها: المأمومة» وفي الزَّاهِرِ للأزهريِّ:
٣٦٤: «وهي التي تبلغ أمَّ الرَّأسِ، ويقال لها: المأمومة قال ابنُ شَمِيلٍ: وأمَّ الرَّأسِ الخريطة
التي فيها الدِّماغُ. وقد شرح الأزهريُّ أنواعَ الشَّجَاجِ وأسماءها مما جمعه أبو عُبَيْدٍ للأصمعيِّ
وغيره، ومن كتابِ شَمِرٍ في غريبِ الحديثِ، ولم يفسر أحدٌ منهما ما فسره شَمِرٌ فليراجع
هناك (الزَّاهِرُ: ٣٦٢-٣٦٦). وفي تعليقِ أبي الوليدِ الْوَقَّاشِيِّ: ٢/ ٢٧٢: «فمن سمَّها أمةً؛
فلأنَّها أُمَّتِ الدِّماغِ، أي: فَصَلَتُهُ. ومن سمَّها مأمومةً أراد: أنَّ الشَّجَاجَ أمٌّ بها أمُّ الدِّماغِ،
أي: قصده بها» ولم يذكر الثعالبي في كتابه «ثمار القلوب» أمَّ الدِّماغِ، وذكرها المحبي في
«ما يعولُّ عليه..» وهو كالاستدراكِ عليه.

الْعَلَمَاءُ الْأَمَّةُ أَيْضاً، فَإِذَا أَفْضَتْ إِلَى الدُّمَاعِ، كَبِرَتْ أَوْ صَغِرَتْ وَلَوْ بِمَدْخَلِ إِبْرَةٍ
فَهِىَ مَأْمُومَةٌ، وَحَدُّهَا مِنْ أَصْلِ الْحَاجِبِ إِلَى فَوْقِ فِي دَوْرِ الرَّأْسِ فِي كُلِّ
مَوْضِعٍ يُفْضِي إِلَى الدُّمَاعِ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ فِي الْوَجْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِي الْجَائِفَةِ مِثْلَهَا» فَإِنَّ الْجَائِفَةَ مَا أَفْضَى إِلَى الْجَوْفِ^(١)،
كَبِرَتْ أَوْ صَغِرَتْ وَلَوْ بِمَدْخَلِ إِبْرَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ» وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ» فَيَعْنِي أَنَّ فِي كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» فَيَعْنِي أَنَّ كُلَّ
أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرُ الدِّيَةِ، وَالْخِنْصِرِ، وَالْبِنْصِرِ، وَالْوَسْطَلِيَّ،
وَالْمُسَبَّحَةَ، وَالْإِبْهَامَ فِي ذَلِكَ بِالسَّوَاءِ، ثُمَّ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ ثَلَاثُ أَنْمَالٍ، وَهِيَ
مَفَاصِلُ الْأَصَابِعِ، فَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثَلَاثُ عَقْلِ الْأُصْبُعِ، إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا
إِلَّا أَنْمَلَتَانِ، فَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنَ الْإِبْهَامِ نِصْفُ عَقْلِ الْأُصْبُعِ، وَإِبْهَامُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ
فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَكِبْرَاءُ أَصْحَابِهِ، مُطَرِّفٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ
وَأَشْبَاهِهِمَا، لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّ إِبْهَامَ الْيَدِ كِإِبْهَامِ الرَّجْلِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ابْنِ
نَافِعٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي إِبْهَامِ الْيَدِ إِنَّهَا ثَلَاثُ أَنْمَالٍ، فَجَعَلَ الْأَنْمَلَةَ الثَّلَاثَةَ أَصْلَ
الْكَفِّ إِلَى طَرَفِ الْكُوعِ، وَذَلِكَ خَطَأً، لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ
أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ.

(١) الجائفة ليست من الشجاج، كذا قال الوقشي. قال: وتكون في الظهر والبطن. وفي العباب
للصغاني (الفاء): «الطعنة التي تبلغ الجوف» ولم يذكرها الأزهرى في الزاهر؛ لأنها لا
تدخل في الشجاج. ويراجع المجموع المغيث: ٣٧٦/١.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ» فَيَعْنِي أَنَّ فِي السِّنِّ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَأَنَّ الْأَسْنَانَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، مُقَدَّمُهَا وَمُؤَخَّرُهَا، وَأَعْلَاهَا وَأَسْفَلُهَا، لِأَنَّ كُلَّهَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السِّنِّ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ» فَإِنَّ الْمَوْضِحَةَ مَا أَوْضَحَ عَنِ الْعِظْمِ^(١)، كَبُرَتْ أَوْ صَغُرَتْ، وَلَوْ بِمَدْخَلِ إِبْرَةٍ، ففِيهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفِي الْمُثْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ» فَيَعْنِي أَنَّ فِيهَا الْعُشْرَ وَنِصْفَ الْعُشْرِ مِنَ الدِّيَةِ، وَالْمُثْقَلَةُ^(٢): مَا طَارَ فَرَّاشُ^(٣) الرَّأْسِ، أَوْ مَا نَقَلَ مِنْهَا [فَرَّاشٌ] الْعِظَامَ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الدِّمَاغِ صِفَاقٌ صَحِيحٌ^(٤).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَالْهَاشِمَةُ فِي عَقْلِهَا مِثْلُ الْمُثْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَهِيَ الَّتِي تَهْتَمُّ فَرَّاشَ الرَّأْسِ وَتَصْدَعُهُ^(٥)، ثُمَّ هُوَ مُسْتَمْسِكٌ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الدِّمَاغِ

(١) فِي تَعْلِيقِ الْوَقْسِيِّ: ٢٧١/٢: «أَي: تُبْدِي وَضَحَهُ، وَهُوَ بِيَاضِ الْعِظْمِ» وَفِي الرَّاهِرِ لِلْأَزْهَرِيِّ: ٣٦٣ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّجَاجِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الشَّجَاجِ ففِيهَا الدِّيَةُ». وَمِثْلُهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ: ٧٦/٣.

(٢) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ: ٧٦/٣، وَالرَّاهِرُ: ٣٦٤. وَفِي تَعْلِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْسِيِّ: ٢٧٢/٢: «وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ عِظَامًا صِغَارًا شُبِّهَتْ تِلْكَ الْعِظَامَ بِالنَّقْلِ وَهِيَ صِغَارُ الْحِجَارَةِ. وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ يَجْعَلُ الْهَاشِمَةَ وَالْمُثْقَلَةَ سَوَاءً وَذَلِكَ غَلَطٌ، وَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَفِي الْمُثْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ؟!».

(٣) جَاءَ فِي السَّنَنِ: (فَرَّاشٌ) «فَرَّاشُ الرَّأْسِ: طَرَائِقُ دِقَاقٍ مِنَ الْفِخْفِ، وَقِيلَ: مَارِقٌ مِنَ عِظْمِ الْهَامَةِ، وَقِيلَ: كُلُّ رِقِيقٍ مِنْ عِظْمِ فَرَّاشَةٍ، وَقِيلَ: كُلُّ عِظْمٍ ضُرِبَ فَطَارَتْ مِنْهُ عِظَامٌ رَفَاقٌ ففِي الْفَرَّاشِ...» وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُوطَّأِ.

(٤) الصَّفَاقُ: جِلْدَةٌ رَفِيقَةٌ تَحْتَ الْجِلْدِ الْأَعْلَى وَفَوْقَ اللَّحْمِ.

(٥) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ: ١٧٦/٣، وَالرَّاهِرُ: ٣٦٣. قَالَ أَبُو مَنصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ: «وَكَانَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بَعْدَ (الْمَوْضِحَةِ): (الْمَقْرَّشَةُ) قَالَ: وَهِيَ الَّتِي يَصِيرُ مِنْهَا فِي الْعِظْمِ صَدِيعٌ مِثْلَ الشَّعْرِ وَيُلْمَسُ =

صِفَاقٌ صَحِيحٌ، فَإِذَا تَشَطَّى^(١) الْفَرَأْسُ وَنُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكُونُ مُنْقَلَةً، وَالْمَوْضِحَةُ وَالْمُنْقَلَةُ وَالْهَاشِمَةُ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ، وَدَوْرَهُ فِي الْجَبْهَةِ وَالْوَجْهِ حَدَّهَا مِنَ اللَّحْيِ الْأَعْلَى إِلَى فَوْقِ، وَلَا تَكُونُ فِي اللَّحْيِ الْأَسْفَلِ، وَلَا فِي الْأَنْفِ؛ لِأَنَّهُمَا عِظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وَمَا كَانَ فِيهِمَا مِنْ مُنْقَلَةٍ وَمَوْضِحَةٍ أَوْ هَاشِمَةٍ فَلَيْسَتْ كَهَاشِمَةِ [٩٦] الرَّأْسِ وَمَوْضِحَتِهِ وَمُنْقَلَتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ كَجِرْحٍ مِنْ سَائِرِ الْجِرَاحِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ مُسَمَّى، يَكُونُ فِي عَمْدِهَا الْقَوْدُ، وَلَيْسَ فِي خَطِّهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشِينَ بَعْدَ الْبُرِّ فَيَكُونُ فِي شَيْنِهَا حُكُومَةٌ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَقَدْ يَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ وَالْوَجْهِ شِحَاجٌ غَيْرُ هَذَا، قَدْ جَرَى ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ [أَهْلِ] الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَهِيَ: (الدَّامِيَّةُ)، [وَالْحَارِصَةُ]، وَ(السَّمْحَاقُ)، [٢] وَ(البَاضِعَةُ)، وَ(الْمُتَلَاحِمَةُ)، وَ(الْمِلْطَى)، وَ(الْمَوْضِحَةُ) وَ(الْهَاشِمَةُ)، وَ(الْمُنْقَلَةُ)، وَ(الْمَأْمُومَةُ) فَهِيَ كُلُّهَا عَشْرٌ، مُسَمَّيَاتٌ بِأَسْمَائِهَا، مَوْضُوفَةٌ بِصِفَاتِهَا، مُخْتَلِفَةٌ فِي إِقْرَارِهَا، فَأَوْلُهَا: (الدَّامِيَّةُ) وَهِيَ الَّتِي تَدْمِي بِخَدَشٍ أَوْ خَدَشٍ^(٣). ثُمَّ فَوْقَهَا (الْحَارِصَةُ) وَهِيَ الَّتِي

بِاللِّسَانِ لِحَفَائِهِ.

(١) فِي اللَّسَانِ: (شَطَّى) «تَشَطَّى الشَّيْءُ: تَفَرَّقَ وَتَشَقَّقَ وَتَطَايَرَ قَالَ:

يَا مَنْ رَأَى لِي بَنِي اللَّذَيْنِ هُمَا كَالذُّرْتَيْنِ تَشَطَّى عَنْهُمَا الصَّدْفُ»

وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: «قَالَتْ» لِأَنَّ الشَّعْرَ لِامْرَأَةٍ، لَكِنَّهُ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ قَائِلَهُ، قَالَ: «قَالَ» يُرِيدُ نَاطِمَ الشَّعْرِ سِوَاهُ أَكَّانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَقَائِلَةُ الْبَيْتِ عَائِشَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَدَّانِ زَوْجَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَقَدْ قَتَلَ بَسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ وَوَلَدَيْهَا وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ.

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ مَذْكُورَةٌ بَعْدَ أَثْنَاءِ التَّفْصِيلِ، وَبَدَلُ عَلَى سِقُوطِهَا أَيْضًا قَوْلُهُ: «فَكُلُّهَا عَشْرٌ».

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ. وَالدَّامِيَّةُ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٧٧/٣، وَالرَّاهِرُ: ٣٦٣. وَفِي غَرِيبِ أَبِي

عُبَيْدٍ: «وَهِيَ الَّتِي تَدْمِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ. وَمِنْهَا الدَّامِعَةُ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا دَمٌ» =

تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَي: تَشُقُّهُ شُقًّا قَلِيلًا^(١)، ومنه قيل: حَرَصَ الْقَصَارُ الثَّوبَ: إِذَا شَقَّهُ. ثُمَّ فَوْقَهَا (السَّمْحَاقُ) وهي التي تَسْلُخُ الْجِلْدَ وَحَدَهُ^(٢)، كَأَنَّهَا تَكْشِطُهُ عَنِ اللَّحْمِ، ثُمَّ فَوْقَهَا (البَاضِعَةُ) وهي التي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ^(٣)، أَي: تَشُقُّهُ. ثُمَّ فَوْقَهَا (الْمُتَلَاحِمَةُ) وهي الَّتِي قَدْ أَحَدَّتْ فِي اللَّحْمِ فَقَطَعَتْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ^(٤)، ثُمَّ

= وفي الزَّاهِرِ ذَكَرَ أَبُو مَنصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَكْسَ ذَلِكَ فَقَالَ: «الدَّامِعَةُ»: وهي التي تَدْمَعُ بِقَطْرَةٍ مِنْ دَمٍ، ثُمَّ الدَّامِيَّةُ وهي أَكْثَرُ مِنَ الدَّامِعَةِ» وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا الْوَقْشِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ: ٢٧٢/٢ فَقَالَ: «ثُمَّ الدَّامِيَّةُ وَيُقَالُ لَهَا: الدَّامِعَةُ، وهي التي يَسِيلُ مِنْهَا دَمٌ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَ الدَّامِيَّةَ هي التي تَدْمَعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ، وَجَعَلَ الدَّامِعَةَ التي يَسِيلُ مِنْهَا دَمٌ كَمَا يَسِيلُ الدَّمُّ مِنَ الْعَيْنِ».

(١) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ: ٧٤/٣، وَالزَّاهِرُ: ٣٦٢، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَأَوَّلُ الشَّجَاجِ الْحَارِصَةُ...» وَأُورِدَ نَصٌّ مَا جَاءَ هُنَا ثُمَّ قَالَ: «وَيُقَالُ لَهَا: الْحَرِصَةُ أَيْضًا» وَمِثْلُهُ فِي الزَّاهِرِ وَتَعْلِيْقِ الْوَقْشِيِّ: ٢٧٢/٢.

(٢) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ: ٧٥/٣، قَالَ: «وَكُلُّ قَشْرَةٍ رَقِيقَةٍ أَوْ جِلْدَةٍ رَقِيقَةٍ فِيهِ سَمْحَاقٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ الشَّجَّةُ تِلْكَ الْقَشْرَةَ الرَّقِيقَةَ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ غَيْرَهَا فَتِلْكَ الشَّجَّةُ هي السَّمْحَاقُ». وَفِي غَرِيبِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ: «وَكُلُّ قَشْرَةٍ رَقِيقَةٍ سَمْحَاقٌ، وَيُقَالُ: عَلِيٌّ تُرِبِ الشَّاةِ سَمَاحِيْقٌ مِنْ شَحْمٍ، وَعَلَى السَّمَاءِ سَمَاحِيْقٌ مِنْ غَيْمٍ، أَي: شَيْءٌ رَقِيقٌ» هَذَا إِنَّمَا نَقَلَهُ أَبُو الْوَالِيدِ مِنَ الْغَرِيبِ الْمَصْنُوفِ لِأَبِي عُبَيْدٍ. يُرَاجِعْ غَرِيبَ الْمَصْنُوفِ: ٢٣٨/١ (ط تونس). قَالَ أَبُو الْوَالِيدِ الْوَقْشِيُّ أَيْضًا: وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا (الْمِلْطَاءُ) بِالْمَدِّ، وَ(الْمِلْطَى) بِالْقَصْرِ، وَ(الْمِلْطَاءُ) بِاللَّتَاءِ. وَشَكََّ أَبُو عُبَيْدٍ فِي (الْمِلْطَاءِ) فَقَالَ: لَا أُدْرِي أَمْقُصُورَةٌ أَمْ مَمْدُودَةٌ؟ وَقَالَ الْخَلِيلُ: بِالْمَدِّ عَلِيٌّ وَزَنْ جِرْبَاءً». يُرَاجِعْ: الْعَيْنُ: ٤٣٥/٧، وَمَخْتَصَرُهُ: ٢٧٩/٢، قَالَ: «الْمِلْطَاءُ - بوزن الجِرْبَاءِ - ممدودٌ مذكور. قال: وهي الشَّجَّةُ التي يُقَالُ لَهَا: السَّمْحَاقُ، يُقَالُ: شَحَّ رَأْسَهُ شَجَّةً مِلْطَاءً».

(٣) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ: ٧٥/٣، وَالزَّاهِرُ: ٣٦٣.

(٤) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ: ٧٥/٣، وَغَرِيبُ الْمَصْنُوفِ لَهُ: ٢٣٨/١، وَالزَّاهِرُ: ٣٦٣.

فَوْقَهَا (المِلْطَى) وهي دُونَ المَوْضِحَةِ^(١)، بينها وبين العَظْمِ صِفَاقٌ رَفِيقٌ. ثُمَّ فَوْقَهَا (المَوْضِحَةُ) وهي التي أَوْضَحَتْ عن العَظْمِ، وقد فَسَّرْتُهَا لَكَ وما فوقها من الهَاشِمَةِ، وَالْمُنْفِلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، وَأَمَّا هَذِهِ التي سَمَّيْتُ لَكَ دُونَ المَوْضِحَةِ، فليس لواحِدَةٍ منها عَقْلٌ مُسَمًّى، لكنْ في عَمَدِهَا القِصَاصُ، وفي حَظَّتِهَا حُكُومَةٌ إِنْ بَرَأَتْ عَلَى عَتَلٍ، والحُكُومَةُ في ذَلِكَ على قَدَرِ شَيْنِ العَتَلِ وَقَدَرِ صَاحِبِهِ في الرِّجَالِ، وَإِنْ بَرَأَتْ عَلَى غيرِ عَتَلٍ على اسْتِواءِ وَالتَّيَامِ فَلَا شَيْءَ في حَظَّتِهَا. والعَتَلُ: العَيْبُ^(٢)، وَذَلِكَ أَنْ يَبْرَأَ الجُرْحُ على عِوَجٍ أو على لَحْمٍ نَاتِيءٍ أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ من الأَمْرِ الَّذِي يَشِينُ وَيَعْيِبُ.

قَالَ عبدُ المَلِكِ: وقد وَهَمَ شَارِحُ العِراقِيِّينَ^(٣) في السَّمْحَاقِ حينَ جَعَلَهَا فيما بينَ المِلْطَى والمَوْضِحَةِ، وليسَ بينَ المِلْطَى والمَوْضِحَةِ دَرَجَةٌ؛ لأنَّ المِلْطَى إِنَّمَا بينها وبينَ المَوْضِحَةِ صِفَاقٌ رَفِيقٌ، فَإِذَا شُقَّ ذَلِكَ الصِّفَاقُ كانتَ مَوْضِحَةً، وَإِنَّمَا السَّمْحَاقُ بينَ الحَارِصَةِ وَالبَاضِعَةِ؛ لأنَّ الحَارِصَةَ التي تَشُقُّ الجِلْدَ، وَالبَاضِعَةَ التي تَشُقُّ اللَّحْمَ، وَالسَّمْحَاقُ فيما بَيْنَهُمَا التي تَسْلُخُ الجِلْدَ كَأَنَّهَا تَكْشِطُهُ عن اللَّحْمِ، وَلِذَلِكَ وَصَفَهَا ذُو الرُّمَةِ في شِعْرِهِ - حينَ ذَكَرَ سَلَخَ الذُّبِّ جِلْدَةَ السَّلَا عن الجِنِينِ - فَقَالَ^(٤):

(١) تقدّم أنها (السّمحاق).

(٢) اللّسان: (عتل).

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهرويّ صاحب «غريب الحديث»، و«غريب المصنّف» الإمام المحدث، اللّغوي، العلامة، وقد تعمد المؤلف إخفاءه، وقد نقل أكثر فوائده كتابه ولم يُشر إليه - سامحه الله وعفا عنه - وقد تكرر مثل هذا فيما تقدم.

(٤) لم يرد في ديوان ذي الرّمة؟ وورد في بعض نسخ غريب الحديث لأبي عبيد دون نسبة. =

يَشُقُّ سَمَاحِيْقَ السَّلَاعِنِ جَنِينَهَا أَخُو قَفْرَةَ بَادِ السَّغَابَةِ أَطْحَلُ

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك، عن سليمان بن يسار «أن رجلاً من بني سعد بن لَيْثٍ أجزى فرساً فوطيء على أصبع رجل من جهينة فنزى فيها»^(١) فمات فقضى فيها عمر بن الخطاب بالقسامة. [٢/ ٨٥١ رقم (٤)].

قال [٩٧] عبد الملك: معنى نزى فيها^(٢): تمادى سيلان الدم من الأصبع حتى مات.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (العرة) في حديث مالك

الذي رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بكرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أعظم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل^(٢)؟!»

= يراجع غريب أبي عبيد: ٧٥/٣ (هامش).

(١) في الموطأ رواية يحيى فنزى منها.

ويراجع في (نزا) النهاية: ٤٣/٥، واللسان (نزا) وفي غريب الوقشي: «قال قوم من أهل اللغة: هذا تصحيف، وإنما هو «نزف» أي جرى منها دم كثير ضعفه. ويجوز عندي أن لا يكون تصحيفاً؛ لأنه يقال: نزا ينزو نزواً: إذا وثب، وقصعة نازية ونزية: إذا كان لها جوف كبير، ونزا الشعر ينزو: إذا ارتفع وتجاوز حده فيكون المراد: أن الأصبع ورمت وانتفخت انتفاخاً مفرطاً. وقيل: إنه من النزاء وهي علة تأخذ المعز فتبول الدم فتموت ويسمى الثقاز أيضاً...».

(٢) في الموطأ «بطل» هكذا مضبوطة بالشكل.

قال أبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ»: ٢٦٨/٢: «روي (بطل) و(بطل) الأول من البطلان، والثاني: من طل دمه فهو مطلو: إذا لم يكن فيه قود ولا عقل» وفي اللسان: =

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ] [١/ ٨٥٥ رقم (٦)].

قال عبد الملك: [لَيْسَتْ] الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ، إِنَّمَا الْغُرَّةُ: الْمَمْلُوكُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَالْغُرَّةُ مَرَّةً^(١) فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ فَسَّرَهَا بِالْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ^(٢)، وَلَيْسَتْ الْغُرَّةُ مُضَافَةً إِلَى الْعَبْدِ وَلَا إِلَى الْوَلِيدَةِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي حَدِيثِ

(طلل) «الَطَّلُ: هَدْرُ الدَّمِّ: وَقِيلَ: هُوَ أَنْ لَا يَثَارَ بِهِ، وَلَا تُقْبَلُ دَيْتُهُ، وَقَدْ طَلَّ الدَّمُّ نَفْسَهُ طَلًّا وَطَلَّتْهُ أَنَا... أَبُو زَيْدٍ: طَلَّ دَمُهُ وَأَطْلَهُ اللَّهُ؛ وَلَا يُقَالُ: طَلَّ دَمُهُ بِالْفَتْحِ. أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْكَسَائِيُّ يَقُولَانِ. وَيُقَالُ: أَطْلَّ دَمَهُ. أَبُو عُبَيْدَةَ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: طَلَّ دَمُهُ، وَطَلَّ دَمُهُ، وَأَطْلَّ دَمُهُ». وَفِي شِعْرِ تَابِطِ شَرًّا: ٢٤٧

إِنَّ بِالشُّعْبِ الَّذِي دُونَ سَلْعٍ لَقَيْتِلَا دَمَهُ مَا يُطَلُّ
وربما نسب البيت والقصيدة التي منها البيت إلى الشنفرى، يراجع: ديوانه: ١١٧.

(١) كذا جاء في الأصل.

(٢) هذا تفسير المقصود بها لا تفسير اللفظة نفسها، وتفسير اللفظة جاء في غريب أبي عبيد: ١٧٦/١، وغريب ابن قتيبة: ٢٢٢/١، والغريبيين: ١٣٦٧، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيشي: ٢٦٨/٢، وغريب ابن الجوزي: ١٥١/٢، والنهية: ٣٥٣/٣.

قال ابن قتيبة: «سُمِّيَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا غُرَّةٌ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَي: أَفْضَلُهُ وَأَشْهَرُهُ وَالْعَرَبُ أَيْضاً تَجْعَلُ الْفَرَسَ غُرَّةً؛ لِأَنَّهُ غُرَّةٌ مَا يُمْلِكُ وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ: [ديوانه: ١٠٧]

إِنْ نَحْنُ إِلَّا أَنَا أَهْلُ سَائِمَةٍ مَا إِنْ لَنَا دُونَهَا حَرْثٌ وَلَا غُرَّةٌ

وشبيه بذلك في «تعليق الوقيشي» وزاد: «أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانٌ غَرِيْرٌ بِهَذَا الْأَمْرِ؛ أَي: كَفَيْلٌ بِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَكَلَّمُ بِأَمْرٍ مَوْلَاهُ». وَفِي «النَّهْيَةِ» عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَيْضٌ، أَوْ أُمَّةٌ بَيْضَاءٌ، وَسُمِّيَ غُرَّةً لِبَيَاضِهِ، فَلَا يَقْبَلُ فِي الدِّيَةِ عَبْدٌ أَسْوَدٌ وَلَا جَارِيَةٌ سَوْدَاءٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطاً عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا الْغُرَّةُ عِنْدَهُمْ مَا بَلَغَ ثَمَنُهُ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ مِنْ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ». وَنَقَلَ صَاحِبُ الْغَرِيْبِيْنَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الضَّرِيْرِ: الْغُرَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنْفَسُ شَيْءٍ يُمْلِكُ.

حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ^(١) حِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ^(٢) فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا وَمَاتَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَقْتُولِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَجَعَلَ فِي الْجَنِينِ عُزَّةً، عَبْدًا وَوَلِيْدَةً».

قال عبد الملك: ومنه قولُ مُهَلِّهْلِ^(٣):

(١) حديث حَمَلِ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ١٧٥/١، وراجع: الاستيعاب: ٤٢٨/١، والتمهيد: ٤٧٩/٦، وذكر الحافظ ابن عبد البر اسمي الجاريتين، وأخبار حَمَلِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ: ٥٨/٢، والإصابة: ١٢٥/٢، وطبقات ابن سعد: ٣٦/١، ١٧٦، والتاريخ الكبير: ١٠٨/٣، والجرح والتعديل: ٣٠٣/٣، والإكمال: ١٢٢/٢ وغيرها.

و(حَمَلِ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحَتَيْنِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي التَّوْضِيحِ: ٤٣٠/٢ حَمَلِ بِحَاءٍ. قُلْتُ: مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ كَالْمِيمِ. قَالَ: حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ. قُلْتُ: وَيُقَالُ: حَمَلَةٌ بِنِ مَالِكٍ.

أقول - وعلى الله اعتمد - وهو هُذَلِيٌّ يُكْنَى أَبَانُضَلَةَ، اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَقَاتِ هُذَيْلٍ نَزَلَ الْبَصْرَةَ، وَهِيَ بِهَا دَارٌ، عَاشَ إِلَى خِلاَفَةِ عُمَرَ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «جَاءَ ذَكَرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحِ» فِي قِصَّةِ الْجَنِينِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٢) شرحه المؤلف كما سيأتي.

(٣) البیتان فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ١٧٦/١، لِمُهَلِّهْلِ، وَهُوَ شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ اسْمُهُ امْرُؤُ الْقَيْسِ، وَقِيلَ: عَدِيٌّ - قَالَه ابْنُ سَلَامٍ -، ابْنُ رِبْعَةَ، مِنْ بَنِي جُشَمِ بْنِ بَكْرِ، مِنْ بَنِي تَغْلِبِ، خَالَ امْرُؤِ الْقَيْسِ، وَجَدُّ عُمَرُو بْنِ كَلْثُومٍ لَأُمِّهِ. قَادَ حَرْبَ الْبَسُوسِ عَلَى إِثْرِ مَقْتَلِ أَخِيهِ كَلْبِيبِ. مَاتَ فِي الْبَادِيَةِ بَعْدَ تَقَدُّمِ سَنَةٍ، وَقِيلَ: مَاتَ أُسَيْرًا. أَخْبَارُهُ فِي مَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ: ٢٤٨، وَطَبَقَاتِ الشُّعْرَاءِ: ٣٩، وَالْمَوْتَلَفِ وَالْمَخْتَلَفِ: ١١. وَلَقِبَهُ فِي كَشْفِ النَّقَابِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٤٣٧، وَنَزَهَةِ الْأَلْبَابِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ: ٢٠٧، لَقَّبَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ هَلَّهَلَ الشُّعْرَ؛ أَي: أَطَالَه، قَالَ أَبُو هَلَلَانَ الْعَسْكَرِيُّ فِي الْأَوَائِلِ: ١٩٤/٢ «أَوَّلُ مَنْ قَصَّدَ الْقَصَائِدَ مُهَلِّهْلٌ يَقُولُ =

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كَلْبٍ غُرَّةٌ

حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلَ آلَ مُرَّةٍ

يقول: كَلُّ قَتِيلٍ بِكَلْبٍ فَلَيْسَ بِكُفْوٍ لَهُ، إِنَّمَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ،
حَتَّى أَقْتَلَ آلَ مُرَّةٍ فَهُمْ الْأَكْفَاءُ حِينِيذٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَالْمِسْطَحُ^(١): عُوذٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخِبَاءِ أَوْ الْفِسْطَاطِ، قَالَ
مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّضْرِيُّ^(٢):

الفردق: [ديوانه: ١٥٩/٢ دار صادر].

[وأخو بني قيس وهن قتلنه] ومهلل الشعراء ذاك الأزل

يُراجِع: العمدة: ٨٧/١، والشعر والشعراء: ٢٩٧. ويراجع أيضاً: غاية الوسائل إلى معرفة
الأوائل لابن باطيش: ورقة ٢٢٥ بخطه.

والشاهد الذي أورده المؤلف قاله مهلهل لما قتل بجيراً ابن أخي الحارث بن عبّاد وقال:
بُؤْبِشِيعِ نَعْلِ كَلْبِيبِ، وَقَالَ مُهَلِّلٌ:

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كَلْبٍ حُلَامٌ

حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلَ آلَ هَمَامٌ

كُلُّ قَتِيلٍ الْبَيْتَيْنِ

يراجع الخبر في الأغاني: ٤٥/٥ فما بعدها (ط) دار الكتب والخبر مشهورة في كتب الأدب
وغيرها.

(١) الشرح كله لأبي عبيد، رحم الله أبا عبيد، يراجع: غريب الحديث له: ١/١٧٥.

(٢) النَّضْرِيُّ - بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ - هَكَذَا هُنَا وَفِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ وَالصَّحِيحِ أَنَّهُ (النَّضْرِيُّ) بِالضَّادِ
المهمله، منسوب إلى (بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن) وهو مالك بن عوف بن سعيد
ابن ربيعة بن يربوع، أبو علي. كَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ. ثُمَّ أَسْلَمَ، وَكَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ
قلوبهم، وشهد القادسيّة وفتح دمشق. هو معدود في شعراء الصحابة وأورد له الحافظ ابن
عساکر في تاريخه بعض شعره. وذكره خليفة بن خياط في عمال النبي ﷺ على هوازن، =

تَعَرَّصَ ضَيْطَارٌ خُرَاعَةَ دُونَنَا وَمَا خَيْرُ ضَيْطَارٍ يُقَلَّبُ مِسْطَحًا

قال عبد الملك: والضَيْطَارُ: العِلْجُ الضَّحْمُ، والكثيرُ: ضَيْطَرَةٌ، يَقُولُ: لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ يُقَاتِلُ بِهِ غَيْرَ مِسْطَحٍ، يعني عُوْدَ الْخِبَاءِ كَمَا فَعَلَ الْعِلْجُ وَالْعَبْدُ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، فَإِذَا قُطِعَتِ الشُّفْلَى فَبَيْهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ» [٢/٨٥٦ رقم (٦)].
قال عبد الملك: كان مالك يقول: هَذَا قَوْلٌ شَادُّ لَيْسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ الْعُلَمَاءِ، وَالشُّفْلَى وَالْعُلْيَا فِي دَيْتِهِمَا سَوَاءٌ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ الدِّيَةِ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح [٩٨] حديث مالك

وَنَصْرٍ، وَثَقِيفَ، وَسَعِدِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَمَاءَهُ (عوف بن مالك) قال الحافظ ابن حجر: «كَذَلِكَ قَالَ، وَكَانَهُ انْقَلَبَ عَلَيْهِ، وَالْمَعْرُوفُ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ. وَمِنْ طَرَائِفِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَالِكًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَذَا لَمَّا فَتَحَتْ دِمَشْقَ سَكَنَهَا فَأَقْطَعَهُ مَعَاوِيَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَارًا كَانَتْ كَنِيسَةً لِلنَّصَارَى عُرِفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِدَارِ بَنِي نَصْرٍ، وَخَاصِمِ النَّصَارَى فِيهَا أَيَّامَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَلِيَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رَدَّهَا عَلَى بَنِي نَصْرٍ. عَنِ (تَارِيخِ مَدِينَةِ دِمَشْقَ). يُرَاجَعُ: الْأَشْتِقَاقُ: ٢٩٢، وَالْمَعَارِفُ: ٨٦، ٣١٥، وَمِغَازِي الْوَأَقِدِي: ٨٨٥/٢، وَسِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ: ٤٣٧/٢، وَالْمَحْبِرُ: ٢٤٦، ٤٧٣، وَالْإِكْمَالُ: ١/٣٩٠، وَتَارِيخُ خَلِيفَةِ: ٥٧، ٦٠، وَالْإِصَابَةُ: ٤/٧٤٣، ٥/٧٤٢.

البيت الذي أنشده له المؤلف في غريب أبي عبيد: ١/١٧٥، وهو في التهذيب: ٤/٢٧٩ وفيه (عوف) ١١/٤٩٠ وفيه مالك. وكذلك هو في اللسان في موضعين في الأول عوف، وفي الثاني مالك تبعاً المذكور في اسمه الذي مرَّده الوهم، يقول أبو مخجن الثقفي:

هَابَتِ الْأَعْدَاءُ جَانِبَنَا ثُمَّ تَغَرَّوْنَا بَنِي سَلَمَةَ
وَأَتَانَا مَالِكٌ بِهِمْ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ وَالْحُرْمَةِ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ
الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّ يَعْيبَ الْوَجْهَ فَيُرَادُ فِي
عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ» [١/ ٨٥٨ رقم (٦)].

قال عبدُالمَلِكِ: قَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الزِّيَادَةِ فِي شَيْنِ مُوضِحَةِ
الْوَجْهِ، فَمَرَّةً قَالَ بِقَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَرَّةً قَالَ: يُرَادُ
فِيهَا مَبْلَغُ الشَّيْنِ وَإِنْ جَاوَزَ عَقْلُهَا. وَقَالَ مَرَّةً: لَا أَرَى أَنْ يُرَادَ فِيهَا شَيْءٌ وَإِنْ
شَانَتْ، إِثْمًا هُوَ حَدِيثٌ حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، لَمْ
يَنْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرُهُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِاخْتِلَافِهِ.

قال عبدُالمَلِكِ: فَأَحَبُّ قَوْلِهِ إِلَيَّ، وَأَقْوَاهُ عِنْدِي فِي الْحُجَّةِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ
أَنْ لَا يَزَادَ فِيهَا لِلشَّيْنِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ: «وَفِي الْمُوضِحَةِ
نِصْفُ عَشْرِ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَبْرَأُ عَلَى شَيْنٍ وَعَلَى غَيْرِ شَيْنٍ، فَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا شَيْئًا،
فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَى فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ لِلشَّيْنِ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ تَكُونُ بِقَدْرِ
مَدْخَلِ إِبْرَةِ فَيَكُونُ فِيهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَتَكُونُ شَبْرًا فَلَا يُرَادُ فِيهَا شَيْءٌ عَلَى
نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا مُوضِحَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْمُوضِحَةَ قَدْ تَبْرَأَ، أَوْ تَعَوَّدُ لِهَيْئَتِهَا فَلَا
يَنْقُصُ مِنْ عَقْلِهَا شَيْءٌ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الرَّأْسِ إِذَا بَرَّتْ عَلَى قَرَعٍ
لَا يُرَادُ فِي عَقْلِهَا لِمَكَانِ الْقَرَعِ؛ فَيَنْبَغِي لِمَنْ زَادَ فِي مُوضِحَةِ الْوَجْهِ لِمَكَانِ
الشَّيْنِ أَنْ يَزِيدَ فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ إِذَا بَرَّتْ عَلَى قَرَعٍ، وَإِلَّا فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ،

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَإِذَا ضَرَبْتَ السِّنُّ فَاضْطَرَبْتَ، فَلَهُ فِي ذَلِكَ بِحَسَابِ مَا ذَهَبَ مِنْ قَوَّتِهَا، إِنْ كَانَ ذَهَبَ نِصْفُ قَوَّتِهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا، كَانَ لَهُ مِنْ عَقْلِهَا بِحَسَابِ ذَلِكَ وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَخْتَبِرَ بِمَا يُسْتَطَاعُ اخْتِبَارُهُ بِهِ، ثُمَّ إِنْ أُصِيبَتْ سِنَّهُ تَلَكَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَهِيَ مُضْطَرِبَةٌ عَلَى حَالِهَا كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ مِنْ عَقْلِهَا.

- وَسَأَلْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ عَنْ شَرْحِ حَدِيثِ مَالِكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَحْيَحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ، هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أَحْيَحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَحْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أَحْيَحَةُ فَفَتَلَهُ، فَقَالَ أَحْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثَمَّةٍ وَرَمَّةٍ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمِّهِ، غَلَبْنَا حَقَّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ» [٢/٨٦٨ رقم (١١)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «كُنَّا أَهْلَ ثَمَّةٍ وَرَمَّةٍ» فَإِنَّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ قَالَ تَفْسِيرَهُ: كُنَّا أَهْلَ حَضَانَتِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُنَّا أَهْلَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَهُمَا سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا فَسَّرُوا مَعْنَى الْكَلِمَةِ، وَلَمْ يُفَسِّرُوا نَفْسَ الْكَلِمَةِ، وَنَفْسُهَا: أَنَّ الثَّمَّ: هُوَ الرَّطْبُ^(١) مِنَ الثَّبَاتِ الَّذِي يُرْعَى، وَالرَّمَّ: الْيَابِسُ مِنْهُ^(٢)، وَقَدْ قَالَ الرَّاجِزُ:

تَضَمَّتْهُ عِرْمَسُ^(٣) سَبُوحُ

(١) اللِّسَانُ: (ثَمَمٌ).

(٢) اللِّسَانُ: (رَمَمٌ).

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِي مِصَادِرِي. وَ(الْعِرْمَسُ): النَّاقَةُ الصُّلْبَةُ. وَ(السَّبُوحُ): صَفَةٌ لِلْفَرَسِ. جَاءَ فِي اللِّسَانِ: (سَبَحَ) «وَسَبَّحَ الْفَرَسُ: جَرَّبُهُ، وَفَرَسَ سَبُوحًا وَسَابِحًا: يَسْبُحُ بِيَدَيْهِ فِي سَبْرِهِ. =

عَيْرَانَةٌ خَطَارَةٌ جَمُوحٌ

في بلدٍ لَيْسَ به تَسْرِيحٌ

كَأَنَّ ثَمَّ شَيْحِه مَجْلُوحٌ

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنْهُمْ تَمِيلٌ^(١) حِينَ قَالُوا كُنَّا أَهْلَ ثَمَّةٍ وَرَمَمِهِ،
أَي: أَهْلَ رَطْبِهِ وَيَابِسِهِ، إِذْ كَانُوا أَهْلَ تَرْبِيَّتِهِ وَحَضَانَتِهِ، وَأَهْلَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛

وَالسَّوَابِحُ: الْخَيْلُ؛ لِأَنَّهَا تَسْبَحُ، وَهِيَ صِفَةٌ غَالِبَةٌ.

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - هِيَ هُنَا صِفَةٌ لِلنَّاقَةِ لِأَنَّهَا لَا لِلْفَرَسِ فَلَعَلَّهَا عَلَى الشَّيْبَةِ
وَالِاسْتِعَارَةِ. وَ(عَيْرَانَةٌ) صِفَةٌ لِلنَّاقَةِ النَّاجِيَةِ فِي نَشَاطٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: شُبِّهَتْ بِالْعَيْرِ فِي
سُرْعَتِهَا وَنَشَاطِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَوِيٍّ، وَفِي قَصِيدَةِ كَعْبٍ:

* عَيْرَانَةٌ قَذِفَتْ بِالنَّحْضِ فِي عُرْضٍ *

هِيَ النَّاقَةُ الصُّلْبَةُ تَشْبِهُهَا بِعَيْرِ الْوَحْشِ، وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ «عَنِ اللِّسَانِ (عَيْرِ). (خَطَارَةٌ)
فِي اللِّسَانِ (خَطَرُ): «وَنَاقَةٌ خَطَارَةٌ تَخْطُرُ بِذَنْبِهَا وَالْخَطِيرُ وَالْخُطَارُ: وَقَعُ ذَنْبُ الْجَمَلِ بَيْنَ
وَرَكَبَيْهِ إِذَا خَطَرَ. وَالْجَمُوحُ: صِفَةٌ لِلْفَرَسِ وَاسْتِعَارَةٌ الرَّاجِزِ هُنَا لِلنَّاقَةِ كَمَا فِي (السَّبُوحِ)
وَالْفَرَسُ الْجَمُوحُ لَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا يُوَضِّعُ مَوْضِعَ الْعَيْبِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ رُكُوبُ
الرَّأْسِ لَا يَتْنِيهِ رَاكِبُهُ وَهَذَا الْجَمَاحُ الَّذِي يَرُدُّ مِنْهُ بِالْعَيْبِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَرِيعاً نَشِيطاً
مَرْوَحاً، وَلَيْسَ بِعَيْبٍ يَرُدُّ مِنْهُ، وَمَصْدَرُهُ: الْجَمُوحُ...». «عَنِ اللِّسَانِ» أَيْضاً وَ(الْمَجْلُوحُ)
يُقَالُ: نَبَاتٌ مَجْلُوحٌ: أُكِلَ ثُمَّ نَبَتَ، وَالثَّمَامُ الْمَجْلُوحُ وَالضَّعَّةُ الْمَجْلُوحَةُ: الَّتِي أَكَلَتْ ثُمَّ
نَبَتَتْ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الشَّجَرِ قَالَ يُخَاطَبُ نَاقَتَهُ:

أَلَا أَزْحَمِيهِ زَحْمَةً فَرُوحِي

وَجَاوِزِي ذَا السَّحْمِ الْمَجْلُوحِ

وَكَثْرَةَ الْأَصْوَاتِ وَالنُّبُوحِ

وَالْمَجْلُوحُ: الْمَأْكُولُ رَأْسَهُ.. كُلُّ ذَلِكَ مِنَ اللِّسَانِ: (جَلَحَ).

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ.

لأنَّهم هم الذين كانوا احتضنوه وكَفَلُوهُ وَوَلَّوهُ؛ لأنَّه كان ابن أختهم .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَقَدْ يُقَالُ فِي الشَّمِّ : الشَّمَامُ أَيضاً ، وَلَيْسَ الشَّمَامَ بَعَيْنَهُ الَّذِي يُسَمَّى ثَمَاماً مِنْ شَجَرِ الصَّحْرَاءِ ، وَلَكِنَّ الشَّمَامَ مِنَ الشَّمِّ فَهُوَ الرِّطْبُ مِنَ النَّبَاتِ كُلِّهِ ، أَي نَبَاتِ كَانَ ، الَّذِي أَسْفَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَمَّ نَبَاتُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَطْبٌ لَمْ يَبْسُ ، فَإِذَا يَبْسُ فَهُوَ رَمٌّ وَرُمَامٌ ، وَإِيَاهُ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ قَالَ ^(١) : «اغزوا مادام الغزو حُلُوقاً خَضِرًا ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُرًّا عَسِيرًا ، يَكُونُ ثَمَامًا ، ثُمَّ يَصِيرُ رُمَامًا ، ثُمَّ يَصِيرُ حُطَامًا ، فَإِذَا انْتَابَتِ الْمَعَازِي ^(٢) وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ ، وَاسْتَحَلَّتِ الْغَنَائِمُ ، فَخَيْرُ غَزْوِكُمُ الرِّبَاطُ » [١٠٠] فَإِنَّمَا شَبَّهَ عُمَرُ الْجِهَادَ وَمِثْلَهُ بِالنَّبَاتِ ، وَيَكُونُ ثَمًّا وَثَمَامًا : إِذَا كَانَ رَطْبًا ، فَإِذَا يَبَسَ وَاشْتَدَّ كَانَ رَمًّا وَرُمَامًا ، ثُمَّ إِذَا تَكَسَّرَ وَتَحَطَّمَ كَانَ حُطَامًا . فَأَمَّا قَوْلُهُ : «فَإِذَا انْتَابَتِ الْمَعَازِي» يَعْنِي : تَبَاعَدَتْ . وَقَوْلُهُ : «كَثُرَتِ الْعَزَائِمُ» ^(٣) يَعْنِي اشْتَدَّ اسْتِكْرَاهُ السُّلْطَانِ لِلنَّاسِ عَلَى الْعَزْوِ ؛ لِمَشَقَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ؛ لِبُعْدِهِ مِنْهُمْ ، وَقَلَّةِ عَوْنِ السُّلْطَانِ لَهُمْ بِالْمَالِ . وَقَوْلُهُ : «اسْتَحَلَّتِ الْغَنَائِمُ» ^(٤) يَقُولُ : تَسْتَحْلُهَا الْوَلَاةُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُمَسْكُونَهَا

(١) قول عمر - رضي الله عنه - في غريب ابن قتيبة: ٩/٢ ، والغريبين: ٢٩٥ ، وغريب ابن

الجوزي: ١٢٩/١ ، والفاثق: ١٥٧/١ ، والنهائة: ٢٢٣/١ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «حَدَّثَنِيهِ

محمد، عن إبراهيم بن محمد الحجِّي، عن عبدالرحمن ابن زيد، عن أبيه، عن عمر» .

(٢) اللسان: (نوط) وذكر حديث عمر لهذا .

(٣) كذا في الأصل ، وفي غريب ابن قتيبة: «واشتدت» وتفسير المؤلف يدلُّ على ذلك ، فلعلها سهوٌ من الناسخ .

(٤) في غريب ابن قتيبة: «ومُنِعَتْ . .» .

لأنفسهم، ويحسبونها عن أهلها والذين غنموا [أمّا قوله:] «فخير غزؤكم يومئذ الرباط» يعني لأنّ الرباط أمرٌ يفعلُهُ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ لا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى وَالٍ يَكُونُ عَلَيْهِ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَالِي فِي الْجِهَادِ قَائِماً، عَنِ فَسَادِ الْوَلَاةِ، وَتَعْدِيهِمْ، وَتَرْكِهِمُ الْعَمَلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلِذَلِكَ فَضَّلَ يَوْمئِذٍ الرَّبَّاطُ الَّذِي لَا وِلَاةَ فِيهِ عَلَى الْجِهَادِ لِفَسَادِ وِلَاةِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ أَيْضاً فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي حَدَّثَنِيهِ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِذَا لُبِسَتِ الْكُمَّةُ، وَغُطَّتِ الْعُمَّةُ، وَلَمْ يُعْمَلْ بِكِتَابِ وَلَا سُنَّةٍ، فَخَيْرُ غَزْوِكُمْ الرَّبَّاطُ».

قال عبدُ الملك: وأمّا قوله في حديث أُحِيْحَةَ: «حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمِّهِ» فَمَعْنَاهُ: ^(١) عَلَى تَمَامِهِ وَبُلُوغِهِ، «غَلَبْنَا حَقَّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ» فَمَعْنَاهُ:

(١) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُيَيْدٍ: ٤/٤٠٤، وَغَرِيبِ ابْنِ قَتِيْبَةَ: ٢/٩، وَالغَرِيبِينَ: ١/٢٩٨ (ط) مِصْرَ، وَالْفَائِقُ: ١/١٥٧، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ١/١٢٩، وَالنَّهْيَاةُ: ١/٢٢٣. وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ١٥/٩٦، وَالصَّحَاحُ وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ: (نِمْس) وَ(رِمَم).

قال أبو عبيد: «هَكَذَا يُحَدِّثُونَهُ: أَهْلُ نِمْسٍ وَرُمَّمٍ بِالضَّمِّ، وَوَجْهٌ عِنْدِي: نِمْسٌ وَرُمَّمٌ بِالْفَتْحِ...» وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي غَرِيبِهِ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ قَوْلَهُ: وَالصَّحِيْحُ عِنْدِي ضَمُّهُمَا. وَفِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: ٢/٢٧٦: وَيُرْوَى: «نِمْسٌ وَرُمَّمٌ» وَ«نِمْسٌ وَرُمَّمٌ» فَمِنْ فَتْحِهِمَا جَعَلَهُمَا مِصْدَرَيْنِ وَمِنْ ضَمِّهِمَا جَعَلَهُمَا اسْمَيْنِ. وَيُرْوَى: «عَمِّمَةٌ» وَهُوَ الْأَشْهَرُ، وَ«عَمِّمَةٌ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ الْأُولَى وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: عَظَمُ الْخَلْقِ وَكَمَالُ الْجِسْمِ قَالَ الشَّاعِرُ:

* فَرَعَاءٌ مَمْكُورَةٌ فِي فَرَعِهَا عَمَمٌ *

وَفِي «الْاِقْتِضَابِ فِي غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِلْيَمْرُوتِيِّ» - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ذَكَرَ ذَلِكَ وَزَادَ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُيَيْدٍ، وَالْجَيْنَانِيِّ، وَابْنِ الْمُرَابِطِ، وَالْقَاضِي عِيَاضٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْصُرْ بِذِكْرِ هَذَا الْآخِرِ. وَهَذَا الْكَلَامُ يَنْسَبُ أَيْضاً إِلَى سَلَمَى أُمِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَسَبَبُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ هَاشِمًا تَزَوَّجَ سَلَمَى بِنْتِ زَيْدٍ، فَوُلِدَتْ لَهُ بِالْمَدِينَةِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَانْتَزَعَهُ مِنْ أُمَّهُ وَحَمَلَهُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَتْ أُمَّهُ: كَنَا ذُو نِمْسٍ وَرُمَّمٍ:

رَبَّيْنَاهُ صَغِيرًا فَلَمَّا بَلَغَ وَخَرَجَ مِنْ حَدِّ الثَّرِيْبَةِ وَالْحَضَانَةِ إِلَى الْبُلُوغِ وَالتَّمَامِ كَانَ ابْنُ أُخِيهِ أَحَقُّ بِهِ مَنَّا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ نَدْعُهُ لَابْنِ أَخٍ قَتَلَهُ؛ لِأَنَّ أُحَيْحَةَ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْهُمْ بِالْقَعُودِ؛ لِأَنَّهُ إِلَى جِذْمِ نَسَبِ أَبِيهِ فَكَانَ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ أُخْوَالِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَقَعَ بِنَفْسِ أُحَيْحَةَ قَتْلُهُ لِيَرِثَ مَالَهُ، وَكَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ، وَإِنَّمَا كَانَ قَتَلَهُ إِيَّاهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ إِسْلَامِ أُحَيْحَةَ^(١)، فَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ قَالَ عُرْوَةُ فِي الْحَدِيثِ: «فَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ» حَتَّى اسْتَبَانَ بِفِعْلِ أُحَيْحَةَ أَنَّ الْقَرِيبَ قَدْ يَقْتُلُ قَرِيبَهُ لِيَرِثَهُ، يَقُولُ: فَلِذَلِكَ مُنِعَ الْقَاتِلُ فِي الْإِسْلَامِ مِيرَاثَ مَنْ قَتَلَ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الجبار) في حديث مالك

الذي رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبير جبار، والمعدين جبار، وفي الركاز الخمس» [٢/٨٦٨ رقم (١٢)].

قال عبد الملك: الجبار: الهدر. (٢) والعجماء: هي البهيمة، وإنما سُميت

كنا ذوي ثمه ورمة
حتى إذا قام على أمه
انزعوه عنوة من أمه
وغلب الأحوال حق عمه

ولا أدري فلعلها حادثان فالله أعلم. ومن المصادفة أن سلمى المذكورة هذه كانت تحت أحيحة بن الجلاح فتزوجها بعده هاشم بن عبد مناف.

(١) أحيحة بن الجلاح الأوسي هذا جاهلي مات قبل الإسلام بدهر، وهو شاعر مشهور صاحب مزارع وضياع حول المدينة، مشهور بالبخل جداً، واستظهر الحافظ ابن حجر أن يكون المذكور في هذا الحديث حفيداً له مسمى باسمه واسم أبيه. يراجع: الإصابة: ٣٥/١.

(٢) شرح اللفظة في غريب أبي عبيد: ١/٢٨١، ٢٨٢، وغريب الحربي: ٢/٤٢٢، والغريين: =

عَجَمَاءَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ. وَقَدْ حَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ مُوسَى^(١)، عَنِ الْمُبَارِكِ ابْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ كُلِّ فَصِيحٍ فِيهَا وَأَعْجَمٌ».

قال عبد الملك: فالفصيح [١٠١]: الإنسان، والأعجم: البهيمة، وكذلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم ومُعْجِمٌ، ومن هذا

= ٣١٤/١، الفائق: ٣٩٥/٢، وغريب ابن الجوزي: ١٣٥/١. والنهاية: ٢٣٦/١،

١٨٧/٣، وغريب الأندلسي المجهول: ٣٣. ويُراجع: العين: ١١٦/٦، ومختصره: ٨٠،

وجمهرة اللغة: ٢٦٥/١، وتهذيب اللغة: ٥٧١١، ومُجْمَلُ اللُّغَةِ: ٢٥٠، والصَّحاح

واللسان والتَّاج: (جبر) (عجم) قال أبو الوليد الوَقَّشِيُّ في «التعليق على الْمُوطَّأ»: ٢٧٧/٢:

«وَالْجَبَّارُ: الْهَدْرُ الَّذِي لَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا أَرْشَ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ أَجْبَرْتَهُ عَلَى الشَّيْءِ: إِذَا أَكْرَهْتَهُ

عَلَيْهِ... وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ الْجَبَّارِ مِنَ النَّخْلِ، وَهِيَ الَّتِي فَاتَتْ الْيَدَ بُسُوقًا فَكَأَنَّ

الْمَعْنَى: إِنَّ الدِّيَةَ مَمْتَنَعَةٌ لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهَا... قَالَ: «وَفِي الْبَرِّ الْجَبَّارُ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا الْبِئْرُ الْعَادِيَّةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُ لَهَا صَاحِبٌ يَقَعُ فِيهَا الشَّيْءُ فَذَلِكَ هَدْرٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا الْبِئْرُ الْمَمْتَلِكَةُ يَقَعُ فِيهَا شَيْءٌ فَلَا ضِمَانَ عَلَى مَالِكِهَا.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا الْبِئْرُ الْمَسْتَأْجَرُ عَلَى حَفْرِهَا فَتَسْقُطُ عَلَى الْأَجِيرِ فِيهِ هَدْرٌ». وَفِي الْاِقْتِضَابِ

لِلْفِرْنَئِيِّ مِثْلَهُ، وَعَنْهُ نَقَلَ. وَفِي كِتَابِ النَّخْلِ لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ: ٦٠، ٥٥: قَالَ: «فَإِذَا

فَاتَتْ الْأَيْدِي أَنْ تَنَالَ رُؤُوسَهَا فِيهِ النَّخْلُ الْجَبَّارُ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، قَالَ الْمُخَبَّلُ

الْقُرَيْعِيُّ:

حَتَّى أَبَاءُ وَاحَوْلَ بَيْتِي هَجْمَةً بَكَرَاتُهَا كَنَوَاهِمِ الْجَبَّارِ

(١) هو أحدُ شيوخِ المؤلِّفِ يعرفُ بـ«أسدِ الشُّنَّةِ» تقدِمُ التَّعْرِيفُ بِهِ. وَفِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ أورد

هذا الحديث بسنده فقال: «سمعتُ المُباركُ بنَ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ يحدِّثُ عن عمرو بن قيس

عن الحسن قال...». وأورد الحديث بلفظه. والشَّرحُ بعد ذلك هنا لأبي عُبَيْدٍ، وأورد

أبو عبيد الحديث الآخر.

حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَاستَعَجَمَتْ عَلَيْهِ قِرَائَتُهُ فَلْيَتِمَّ»
يعني: إذا اعتقل لسانه من الثعاس فلم يقدر على القراءة. ومنه أيضاً: حديث
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (١) «صَلَاةُ اللَّيْلِ جَهْرًا، وَصَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ» يقول: لا يسمع
فيها قراءة، ومنه قولُ ذِي الرُّمَّةِ: (٢)

أَحَبُّ الْمَكَانِ الْقَفْرَمِنْ أَجْلِ أَنِّي بِهِ اتَّعَنَى بِاسْمِهَا غَيْرَ مُعْجَمٍ
فَالْمُعْجَمُ: الْمُجْمَعُ الَّذِي لَا يَبِينُ كَلَامُهُ (٣).

قال عبدُ الملك: وإِنَّمَا جُعِلَ جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارًا إِذَا كَانَتْ مُتَقَلِّتَةً لَيْسَ
لَهَا قَائِدٌ أَوْ سَائِقٌ أَوْ رَاكِبٌ، فَمَا أَصَابَتْهُ عِنْدَ ذَلِكَ بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ هَدْرٌ، فَإِذَا
كَانَ لَهَا قَائِدٌ أَوْ سَائِقٌ أَوْ رَاكِبٌ فَمَا أَصَابَتْ عِنْدَ ذَلِكَ بِوِطْءٍ بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ
عَلَى مَنْ قَادَهَا، أَوْ سَاقَهَا، أَوْ كَانَ رَاكِبًا؛ لِأَنَّ الْجَنَائَةَ حِينَئِذٍ لَيْسَتْ لِلْعَجْمَاءِ،
وَإِنَّمَا هِيَ جَنَائَةُ قَائِدِهَا، أَوْ سَائِقِهَا، أَوْ رَاكِبِهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَوْطَاهَا. وَقَدْ ضَمَّنَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ عَقْلَ مَا أَصَابَ الْفَرَسُ، فَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ،
وَالرَّابِطُ أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

قال عبدُ الملك: وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَتَهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا، رَاكِبٌ وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ،

(١) مازال النصُّ لأبي عبيدٍ، وفي غريب أبي عبيدٍ: «ومنهُ قولُ الحَسَنِ صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ» وفي
الفاوق: «ومنهُ قولُ الحسن - رحمه الله -: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ...» وفي النهاية: «ومنهُ
حديثُ الحَسَنِ...».

(٢) ديوانه: ١١٧٢ من قصيدة أولها:

أَلَا أَيُّهَا الْمَنْزِلُ الدَّارِسُ أَسْلَمَ وَأُسْقِيَتْ صَوْبَ الْبَاكِرِ الْمُتَعَمِّمِ

والشاهد: في الكامل: ٣٨٦، ٨٥٥، والشعر والشعراء: ٥٥٥، والعمدة: ٣١٣/٢،
والمنازل والديار: ٨٤/١.

(٣) اللسان: (جمم) «وَجَمَّعَ الرَّجُلُ وَتَجَمَّعَ: إِذَا لَمْ يَبِينْ كَلَامُهُ».

وَكَانَ الرَّكَبُ بِيَدِهِ عِنَانُهَا كَانُوا شُرَكَاءَ فِي الضَّمَانِ، وَإِنْ كَانَ الرَّكَبُ لَيْسَ بِيَدِهِ
عِنَانُهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالضَّمَانُ عَلَى الْقَائِدِ وَالسَّائِقِ؛ لِأَنَّ الرَّكَبَ عِنْدَ ذَلِكَ
كَجَوَالِقِ^(١) عَلَى ظَهْرِهَا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا وَطِئَتْ عَلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ بِرَجُلٍ فِيمَا
فَسَرْتُ لَكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَمَحَتْ بِرِجْلِهَا فَأَصَابَتْ شَيْئًا فَلَا ضَمَانَ عَلَى
رَاكِبِهَا وَلَا عَلَى سَائِقِهَا وَلَا عَلَى قَائِدِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ سَائِرَةً أَوْ وَاقِفَةً، وَهُوَ
تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ^(٢) الَّذِي حَدَّثَنِيهِ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ
الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ» قَالَ:
مَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ الرَّكَبُ يَسِيرُ عَلَى دَائِبَتِهِ فَتَنْفَحُ الدَّائِبَةُ بِرِجْلِهَا فِي سَيْرِهَا، فَذَلِكَ
هَدْرٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا رَاكِبٌ، وَلِأَنَّ لَهُ أَنْ يَسِيرَ فِي الطَّرِيقِ وَأَنَّهُ لَا يُبْصِرُ مَا
خَلْفَهُ، إِنْ تَكُونُ الرَّمْحَةُ وَالتَّفْحَةُ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ نَحْسَةٍ أَوْ ضَرْبَةٍ أَوْ كَجَبَّةٍ، مِنْ
رَاكِبِهَا أَوْ سَائِقِهَا أَوْ قَائِدِهَا، فَيَكُونُ ضَمَانُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ نَحَسَهَا أَوْ ضَرَبَهَا أَوْ

(١) فِي اللِّسَانِ: (جَلَقَ) «الْجَوَالِقُ وَالْجَوَالِقُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ:

وَعَاءٌ مِنَ الْأَوْعِيَةِ مَعْرُوفٌ مَعْرَبٌ وَقَوْلُهُ - أَنْشَدَهُ ثَعْلَبٌ -:

أَحَبُّ مَاوِيَّةَ حُبًّا صَادِقًا

حُبُّ أَبِي الْجَوَالِقِ الْجَوَالِقَا

أَي: هُوَ شَدِيدُ الْحُبِّ لِمَا فِي جُوالِقِهِ مِنَ الطَّعَامِ»

وَيُرَاجَعُ: الْمُعْرَبُ لِلْجَوَالِقِيِّ: ١١٠ وَفِيهِ: «أَعْجَمِيٌّ مَعْرَبٌ، وَأَصْلُهُ بِالْفَارْسِيَّةِ»

«كُوالَهُ» وَجَمَعَهُ جَوَالِقٌ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ مِنْ نَادِرِ الْجَمْعِ وَفِي تَكْمِلَةِ إِصْلَاحِ مَا تَغْلَطَ فِيهِ

الْعَامَةُ لِلْجَوَالِقِيِّ أَيْضًا: ٥٢ «هُوَ الْجَوَالِقُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَلَا تَفْتَحُ فِي الْوَاحِدِ إِنَّمَا تَفْتَحُ فِي

الْجَمْعِ، وَمِثْلُهُ: حُلَّاحِلٌ وَحَلَّاحِلٌ وَقَلَّاقِلٌ وَقَلَّاقِلٌ وَمِثْلُهُ فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ: ٩٢، وَفِي قَصْدِ

السَّبِيلِ: ١ / «بِكَسْرِ الْجِيمِ وَاللَّامِ، أَوْ بِالضَّمِّ وَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا: وَعَاءٌ مَعْرُوفٌ . . .

(٢) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢٨٢١ «وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ «الرَّجُلُ جُبَارٌ»»

كَجَّهَا وَخَدَّهُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ واقفًا عليها في طَرِيقٍ أَوْ مَكَانٍ لَا يَجُوزُ لَهُ الْوُقُوفَ فِيهِ فَمَا أَصَابَتْ نَفْحَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُوقَفَهَا عَلَى بَابِ السُّلْطَانِ، أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى بَابِ عَالِمٍ، أَوْ بَابِ نَفْسِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الْفَاشِي فِي النَّاسِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

قال: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْبِئْرُ جُبَارٌ» فَيَعْنِي أَنَّ مَنْ سَقَطَ فِي بئرٍ فَمَاتَ فَهُوَ هَدْرٌ لَا شَيْءَ عَلَى صَاحِبِ الْبِئْرِ، إِذَا حَفَرَهَا فِي مَلِكِهِ وَحَيْثُ يَجُوزُ لَهُ حَفَرُهَا، وَكَذَلِكَ مَا حَفَرَ الرَّجُلُ مِنْ بِلَاعَةٍ لِلْمَطْرِ، أَوْ كَنَيْفٍ إِلَى جَنْبِ جِدَارٍ غَيْرِهِ، إِذَا هُوَ أَتَقَنَهُ فَسَقَطَ [١٠٢] فِيهِ إِنْسَانٌ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا فَشَا فِعْلُهُ فِي النَّاسِ، وَصُنِعَ قَدِيمًا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ مَضَى تَعْدِيًا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَنْفَقَ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ. وَمَا حَفَرَ مِنْ هَذَا حَيْثُ لَا يَجُوزُ لِحَافِرِهِ حَفْرُهُ فَمَا سَقَطَ فِيهِ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

قَالَ: فَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» فَهِيَ الْمَعَادِنُ^(١) الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا النَّاسُ مِنْ هَلَكٍ فِيهَا مِمَّنْ حَفَرَ لِنَفْسِهِ، أَوْ مِمَّنْ اسْتَوْجَرَ عَلَى الْحَفْرِ فِيهَا، أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا فَسَقَطَ فِيهَا فَمَاتَ فَكُلُّ ذَلِكَ هَدْرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» فَإِنَّ الرَّكَازَ: الْمَالُ الْمَدْفُونُ الْعَادِي الَّذِي دُفِنَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ^(٢)، ذَلِكَ الرَّكَازُ، وَفِيهِ الْخُمْسُ لِلَّهِ يُوضَعُ فِي مَوَاضِعِ

(١) هي التي يُستخرج منها الذهب والفضة، وكذلك ما أشبهها من المناجم.

(٢) قال أبو عبيد في غريب الحديث: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» فَإِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَأَهْلَ الْحِجَازِ اخْتَلَفُوا فِي الرَّكَازِ، فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: الرَّكَازُ: الْمَعَادِنُ كُلُّهَا، فَمَا اسْتَخْرَجَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَلَمُستخرجها أربعة أخماسٍ مما أصابَ وَلَبَّيتِ الْمَالِ الْخُمْسُ، قَالُوا: وَكَذَلِكَ الْمَالُ =

الخَيْرِ، وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهِ لِمَنْ وَجَدَهُ حَيْثُ وَجَدَهُ، فِي أَرْضِ حُرَّةٍ، أَوْ عَنَوِيَّةٍ، أَوْ ذِمِّيَّةٍ، إِذَا كَانَتْ لَهُ، أَوْ كَانَتْ فَلَاةً. وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مِلْكَاً لِرَجُلٍ فَلَا أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهَا وَمَا فِي جَوْفِهَا لَهُ، وَلَيْسَ لِلَّذِي وَجَدَهُ فِيهَا فِيهِ شَيْءٌ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ أَجِيرٌ يَخْفَرُ لِرَجُلٍ فِي دَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ فَيَجِدُ فِي حَفْرِهِ رِكَازاً فَذَلِكَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ الدَّارِ، وَلَيْسَ هُوَ لِلْأَجِيرِ الْحَافِرِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ.

وَأَمَّا الْمَعَادِنُ ففِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ بِسَبِيلِ الزَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَرَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ^(١) أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا رُبْعَ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ وَزَنُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ، أَوْ عَشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار: «أن سائبة أعتقه بعض الحجاج فقتل ابن رجل من بني عابد، فجاء العابد بن أبي القاسم إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه، فقال عمر: لا دية له. فقال العابد بن أبي القاسم: أرايت لو قتله ابني؟ فقال عمر: إذا تخرجون ديتته. فقال العابد بن أبي القاسم: هو إذا كالأرقم، إن

العادي يوجد مدفوناً مثل المعدن على قياسه سواء، وقالوا: إنما أصل الرِّكَازِ المعدن، والمال العادي الذي قد ملكه الناس مشبّه بالمعدن. وقال أهل الحجاز: إنما الرِّكَازُ المال المدفون خاصة مما كتزه بنو آدم قبل الإسلام فأما المعادن فليست بركاز وإنما فيها مثل ما في أموال المسلمين من الزكاة إذا ما أصاب مائتي درهم كان فيه خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك، وكذلك الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً كان فيه نصف مثقال، وما زاد فبحساب ذلك».

(١) تقدم ذكرها ص: ٢٧٥.

(٢) هذه النسبة إلى عابد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم. قال السمعاني في الأنساب: ٣٠٨/٨

«والعجب أنه قد اجتمع في بني مخزوم عابد وعابد».

يُقْتَلُ يَنْقِمُ، وَإِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: «لَا دِيَّةَ لَهُ» فَإِنَّ السُّنَّةَ فِي السَّائِبَةِ (١) يَقْتُلُ خَطَأً أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، وَهُمْ يَرْتُونَ عَقْلَهُ إِذَا لَمْ يَدْعُ وَلَدًا، وَأَنَّهُ إِنْ قَتَلَ عَمْدًا قُتِلَ بِمَنْ قَتَلَ، وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ بِهِ مَنْ قَتَلَهُ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ الْعَابِدِيِّ: «هُوَ إِذَا كَالَأَرْقَمَ» يَعْنِي الْحَيَّةَ الذَّكَرَ. وَقَوْلُهُ: «إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقِمُ» يَقُولُ: مَنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ إلتَقَمَهُ، وَمَنْ قَتَلَهُ مَاتَ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مِثْلِ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قَتَلَ الْحَيَّةَ فَمَاتَ بِعَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

(١) الفائق: ٢/٢١٥، والنهية: ٢/٤٣١. ويُراجع تهذيب اللغة: ١٣/٩٩، واللسان: (سب).

انتهى الجزء الأول من الكتاب من تجزئة محققه عفا الله عنه

ويليه في الجزء الثاني (شرح غريب كتاب الأفضية)

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

وصلّى الله على نبيّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وسلّم

تمّ في رمضان سنة ١٤١٧ هـ

بمنزلي بمكة المكرمة